

لة عليه وجاز للمرأة لبس الخيل  
**فروع** عرفات كلها مواقف الا بطن  
 عرنة وايف الحرم غربي مسجد  
 عرفة الناس ياتون بالتكبير  
 بعد صلاتي الجمع يعرفه والبرذلة  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صل الظهر ثم اقام فصل العصر  
 ولم يصل بينهما فيه التصريح  
 بترك الصلاة بينهما ولا  
 يلزم منه ترك التكبير منك  
 في عدم الاشواط يطوان الركن  
 اعاده ولا يبنى على غالب ظنه  
 لو احرم لا يسا لم يحط جاز  
 ولزمه

ولزمه دم ابتداء الوقوف من  
 الزوال غير واجب وانما الواجب  
 ان يمد به بعد تحققه مطلقا الى  
 الفروب ان وقف نهارا اما اذا  
 وقف ليلا فلا واجب في حقه حتى  
 لو وقف ساعة لا شئ عليه لكن  
 يلزمه دم لكونه ترك واجب  
 الوقوف نهارا الى الفروب  
 وبكسف ربع العورة فاكتر حجب  
 دم اي كسف ربع عضو العورة  
 وفايدة عدة واجبا هيا مع كونه  
 فرضا لروا الدم  
 من وارض الحج نية الطوان والترتيب